البرنامج السياسي والنظام الاساسي للحزب الديمقراطي الاجتماعي الأردني

2020

القسم الاول

البرنامج السياسي

مقدمة :

يتميز النموذج الديمقراطي الاجتماعي بالربط المحكم والتلازم فيما بين الديمقراطية والحقوق السياسية والاقتصادية للمواطنين وهو ما يميزه عن النماذج والأنظمة الأخرى، فلا مجال او معنى للحديث عن ديمقراطية دون حق المواطن والفرد في حصوله وممارسته لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مجتمعة، أو الحديث عن إصلاحات اقتصادية وبرامج دون أن يلمس المواطن انعكاساتها على حريته وتحسين مستوى معيشته الكريم واللائق. كما يتميز النموذج الديمقراطي الاجتماعي بتبني فلسفة العدالة الاجتماعية، والتي يسعى إلى تحقيقها من خلال مجموعة من البرامج التي تحقق الحماية الاجتماعية، القائمة على وضع آليات دائمة لضمان كرامة المواطنين وتحسينها برفع مستوى معيشتهم وحياتهم تبعا لتطور عجلة الحياة والاقتصاد، ومقاومة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض دخل المواطنين (في حالات التعطل عن العمل،أو المرض أو الإعاقة أو الشيخوخة أو التقاعد)، وتسعى الديمقراطية الاجتماعية لتحقيق أهدافها الرامية إلى تخفيف الأعباء المادية عن الأسر المحدودة الدخل، وتقليص التفاوت الاجتماعي، وضمان حداً أدنى من الدخل الذي يسمح بتحقيق العدالة الاجتماعية، والتي تضمن تلبية الاحتياجات الأساسية والمشتركة للمواطنين في التعليم والصحة والحماية من المرض والتامين ضد البطالة وسياسة تضمن لكل مواطن إمكانية تمتعه بمسكن لائق والحفاظ على بيئة آمنة ونظيفة تضمن لهؤلاء المواطنين فرصة البقاء والاستفادة من الموارد المتاحة، ودون أدنى تمييز قائم على اختلاف

الجنس، أو العرق، أو الدين، أو الطبقة الاجتماعية، ما يمكن من الحفاظ على مستوى جيد من التنمية المستدامة، لذلك فإن الحزب الديمقراطي الاجتماعي يضع بين أيديكم خياراته في العمل للوصول إلى مستوى لائق من حياة ديمقراطية اجتماعية.، وفيما يلي أهم محاور برنامج حزبنا:

أولاً- المحور السياسي:

يركز أساسا على ضمان الحريات بكافة أشكالها والالتزام بمبادئ الدستور الأردني والقيم الحضارية لدولة المساءلة والقانون بما يضمن للجميع حرياتهم في شتي المجالات على النحو التالي:

الاحتكام إلى الدستور في أي تشريع تقترحه الحكومة ويقره البرلمان باعتباره المرجعية الأولى للتشريع. وان تكون كافة القوانين منسجمة مع روح ونص الدستور الأردني.

استكمال التعديلات الدستورية الايجابية التي أنجزت، بأخرى لتعزيز الديمقراطية البرلمانية والتداول السلمي للسلطة التنفيذية وتشكيل الحكومة عبر الأغلبية البرلمانية، وتطبيق مبدأ "الشعب مصدر السلطات". وان تطال التعديلات ادوار المؤسسات، وكفالة حقوق الإنسان.

يعمل الحزب ويسترشد بالهدف الأسمى، المتمثل بدولة مدنية ديمقراطية، دولة المساءلة والشفافية والقانون والمواطنة.

سيادة القانون، وتطبيقه علي جميع أفراد الشعب، دون التمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية.

تأكيد حرية الرأي والتعبير وحرية الاعتقاد الديني، وحماية الحق في إقامة الشعائر الدينية للجميع، وطبقا للعادات في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للآداب. والانحياز الكامل للتنوير والثقافة

التقدمية والتحديث الاجتماعي. ومكافحة التطرف والتعبئة الوطنية لدحر الإرهاب ونشر ثقافة الاعتدال والتسامح والعيش المشترك والتعددية الفكرية والسياسية والنوع الاجتماعي وحماية الدين وفصله عن السياسة لا عن المجتمع والتأكيد على قدسيته ودور العبادة وحرمتها من التسييس والتوظيف الأيديولوجي، والالتزام بإصلاح التعليم وتحديث المناهج وعصرنتها وتحريرها من الرؤية الأحادية المتزمتة. وتحقيق إصلاح جذري وتنموي للتعليم الجامعي.

1. احترام الكرامة الإنسانية للمواطنين وضمان حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التي نصت عليها الشرائع السماوية والعهود والمواثيق الدولية. وسيكون حزبنا رافعة قوية في المجتمع من اجل دولة القانون والمؤسسات والقضاء المستقل وتكريس مفهوم المواطنة واحترام حقوق الإنسان والمساواة التامة ونبذ إي شكل من أشكال التمييز وخصوصاً التمييز ضد المرأة والفئات الأضعف والمهمّشة في المجتمع.

2. تفعيل دور منظمات المجتمع المدني من اتحادات ونقابات وجمعيات وغيرها، وإعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني على أساس الشراكة والمسؤولية المجتمعية والتضامن.

3. اعتماد الحوار والتسامح وقيم العيش المشترك، وسائر الأساليب السلمية في العمل السياسي، والتقيّد بأخلاقياته واحترام الرأي والرأي المخالف، ونبذ كل أشكال الإقصاء والهيمنة، ورفض كل أنماط التطرف والتعصب والعنف.

4. إقرار التعددية الفكرية والسياسية، والتأكيد على احترام الحق في الوصول للمعلومات و حرية الصحافة والإعلام، وإلغاء القوانين

المقيدة لهما. باعتبارهما سلطة من السلطات الشعبية المراقبة لمؤسسات الدولة والقائمين عليها.

5. التاكيد عي حق الشباب في تشكيل اتحاد الشباب الاردني، والتاكيد على حق الطلبة بتشكيل الاتحاد العام لطلبة الاردن

6. التأكيد علي حق التظاهر والإضراب السلميين، والحق والحرية الكاملة في عقد الاجتماعات والندوات و بما لا يضر بمصلحة الوطن والمواطنين.

7. تجسيد حق المواطنة بإشاعة الديمقراطية على مستوى الممارسة اليومية، وتمكين المجالس البلدية و الجماعات المحلية المنتخبة، من الموارد اللازمة والصلاحيات، التي تسمح لها بضبط اختياراتها، وتسيير شؤونها في إطار التصرف الذاتي واللامركزية.

8. دعم الثقافة الديمقراطية، الوطنية والإنسانية، بمقاومة مظاهر الاستلاب والتخلص من الأفكار البالية، بإرساء أرضية أفضل للمصالحة بين المجتمع وهويته، وقدرته على الإبداع، ومواكبة التطور العلمي والتفاعل الثري مع ثقافات الشعوب الأخرى.

9. العمل من اجل تنمية مستدامة ومتوازنة للمحافظات باستثمار الميزة النوعية لموارد كل محافظة، ودعم الحكم المحلي وتطويره بزيادة حصته المباشرة من الضرائب والرسوم لتأمين تمويل مستقر للبلديات ومجالس المحافظات.

10. سيعمل الحزب على شمول الإصلاح مجموع القوانين المتصلة بتنظيم المجتمع المدني وتعزيز المشاركة والحريات العامة والخاصة، وإعطاء محتوى تقدمي وديمقراطي واضح للإصلاحات التشريعية وسيدعم الحزب إعادة بناء النقابات العمالية وفق قانون موحد

للعمـل النقـابي الحـر فـي القطاعـين العـام والخاص وإصـلاح النقابات المهنيـة وتقويـة منظمـات المجتمـع المدنـي وإعـادة النظـر في قوانينهـا لتحقيـق هـذا الهـدف..

11. وسـيعمل الحـزب مـن أجـل تشـريعات متطـورة للقوانـين الناظمـة للحيـاة السياسـية بمـا يجعلهـا قـادرة علـى التهيئـة للتعدديـة السياسـية البرلمانيـة وتمثيـل مختلـف التيـارات الرئيسـية في المجتمـع. وان يراعـي خصوصـا انجـاز نظـام متقـدم للتمويـل العام للأحـزاب والكتل البرلمانية والانتخابـات النيابيـة.

12. التأكيـد علـى العمـق الثقـافي العربـي والإسـلامي، للهويـة الوطنيـة الأردنيـة الجامعـة، وايـلاء علاقـات الأخـوة الأردنيـة الفلسـطينية، ببعديهـا الشـعبي والرسـمي،الأهمية القصـوى التـي تليـق بتاريخهمـا المشترك.

13. العمـل مـن اجـل اصـلاح النظـام الرسـمي العربـي والجامعـة العربيـة لكـي يكونـا منطلقـا لاتحـاد تطوعـي حـر و ديمقراطـي للشـعوب العربيـة والتاكيـد علـى التنـوع والتعـدد الثقـافي والعرقـي في العالـم العربـي.

ثانياً- المحور الاقتصادي:

التنميـة الاقتصاديـة: تتحقـق مـن خـلال **اقتصاد السوق الاجتماعي و الملتزم بالعدالـة الاجتماعية**، وتشـجيع الاسـتثمار الأردنـي والعربـي والأجنبـي، وفقـاً لاحتياجـات تطـور الأردن وتحديثـه، والقضـاء علـى الاحتـكار والفسـاد، ودعـم التعليـم والبحـث العلمـي، كركيـزة أساسـية لتقـدم الأردن، ووضـع هـدف خلـق الوظائـف وفـرص العمـل والتشـغيل للأردنيـين والأردنيـات كأولويـة قصـوى للسياسـات الاقتصاديـة.

أن التنمية لا تتحقق الا من خلال بناء دولة تنموية، تحفز وتُنشط الاقتصاد، وتشارك في ملكية وإدارة بعض الأصول وتضع قضية التنمية الاقتصادية في صدارة اهتماماتها.

أن الحزب الديمقراطي الاجتماعي،يتبنى ويدعم **مبادئ اقتصاد السوق الاجتماعي** وسيعمل على مراجعة التشريعات انطلاقاً من انحيازه للعدالة الاجتماعية والعودة إلى ضريبة الدخل التصاعدية كوسيلة اساسية من وسائل اعادة توزيع الثروات الوطنية و مساهمة أعلى للرأسمال في المسؤولية الاجتماعية والتأمين ضد البطالة ورعاية الأمومة والطفولة.

لذا،يؤكد الحزب الديمقراطي الاجتماعي الأردني، على ضرورة تبني سياسات وطنية، تشجع عملية الاستثمار الأجنبي والعربي والمحلي، بما يتيح توسيع أكبر فرص ممكنة للشباب والشابات بالعمل، اعتماداً على أساس تكافؤ الفرص وتحقيق العدالة الاجتماعية، و يؤكد علي ضرورة مكافحة الفساد لأنه معول الهدم الأول لأي نهضة أو تقدم، ويعمل الحزب على نشر ثقافة النزاهة والاستقامة في الوظيفة العامة والضرب بيد من حديد على الفساد والمفسدين، واعتماد نظافة السمعة إلى جانب الكفاءة والجدارة أساسا لتولي المناصب العليا.

ويرى الحزب أن التحرر والتنمية والنهضة الاقتصادية تبنى على الركائز التالية:

1. وضع سياسة اقتصادية واضحة وشفافة وعادلة، تضمن نهوضا اقتصاديا ومستوى معيشي لائق بالشعب الأردني،تنطلق من الموارد الأساسية للبلد دون الإخلال بالعدالة الاجتماعية، وذلك عن طريق سن القوانين ووضع اللوائح المالية التي تناسب وضعنا الاقتصادي، وتؤمن صعوده تدريجيا وبثبات تام، ومن هذه القوانين (قانون

الاستثمار، قانون العمل، قانون الضمان الاجتماعي، قانون ضريبة الدخل التصاعدية).

2. تدعيم وتوسيع البنية التحتية القائمة، وصيانتها المستمرة. والبنية الأساسية لا تقتصر فقط على المرافق العامة، وإنما المقصود هو البنية التحتية اللازمة لأي تطور اقتصادي مستدام عموما، ويتضمن البنية التعليمية والثقافية والسياحية والصحية والتكنولوجية والبحث العلمي.

3. التوسع في المشروعات الصناعية التي تعتمد على العمالة الكثيفة والإنتاج وليس الاستهلاك، وان تكون هذه المشروعات مستندةً على سلسلة من السياسات، التي تؤمن فرص عمل حقيقية لأبناء الوطن سواء علي مستوى القطاع العام أو الخاص او المختلط.

4. "تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، التي تعتبر العمود الفقري للاقتصاد الحديث والتي تشكل الرافعة الحقيقية والأولى للحد من مشكلة البطالة، ويؤكد الحزب على أهمية إنشاء صندوق تمويلٍ متخصص يخدم قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ويضمن قروضها برعايةٍ حكومية، مع إيجاد أدوات تمويل متخصصة متنوعة لدعم هذه المشاريع، وتوفّر برامج دعمٍ متخصصة لاستكشاف فرص الأسواق التصديرية.

5. يدعو الحزب، ويعمل على اعتماد أنظمة نقل عام ذكية وآمنة، مما سيحقّق وفراً في الاستثمار في البُنى التحتية من حلولٍ مرورية وغيرها وما يلزمها من استملاكات، والذي سيقلل من الأثر البيئي وتوفير فاتورة الطاقة".

6. تأكيد الاحترام لمؤسسات ومراكز البحث العلمي والجامعات، ووضعها في أعلى سلم الأولويات الوطنية وتخصيص الميزانية اللائقة بها، فهي قضية اقتصاد وأمن وطني.

7. الاحتفاظ بمؤسسات القطاع العام وتطويرها والاحتفاظ بالمشروعات الناجحة، ومراجعة عقود المؤسسات التي تم خصخصتها وإعادة ملكيتها للدولة، والتمسك بكل ما هو لازم لسلامة الاقتصاد الوطني، خاصةً في المجالات الاستراتيجية.

8. ومع انحياز الحزب إلى الحريات الشخصية والمدنية والسياسية وتقليص هيمنة الدولة على المجتمع إلى الحد الأدنى،إلا أنه،وفي نفس الوقت، يدعم دور الدولة في ضمان العدالة الاجتماعية، وتقديم الخدمات والتوازن بين أطراف الإنتاج والفئات الاقتصادية، ومنع التغول والاستغلال الاقتصادي.

9. ويدعم الحزب ويساند، مطالب الفئات الاجتماعية الفقيرة وألمهمشة، ويدعو لتشكيل منظومة وطنية لحماية ألفقراء وذوي الدخل المتدني والمحدود،، ورفع الحد الأدنى للأجور، وربط زيادات الأجور والتقاعد بالتضخم، ويدعم الحزب، تقوية ثقافة العمل والإنتاج، وتحمل المواطنين لمسؤوليتهم واحترام القانون والتخلص من الإتكالية ومفهوم الدولة الريعية.

ثالثاً :المحور التعليمي والبحث العلمي:

1. الالتزام بمجانية التعليم الأساسي وتوسيعه ليشمل ما قبل الأساسي (رياض الأطفال) ويمتد لكافة مراحله الثانوية والجامعية الأولى، وتأسيس "بنك التعليم"بمنحة حكومية اولية وتبرعات اهلية، وتسديدات الأفواج المتتالية للخريجين،وهو ما سيحقق خطوة على

طريق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص التعليمية لكافة الأردنيين والأردنيات،وبما يجعل من "المكرمات"المعمول بها الآن أرثا من الماضي.

ومن الممكن البدء بمراجعة قوائم القبول الاستثنائي للحد منها، بحيث لا تتجاوز نسبتها 15 % من مجموع الطلبة المقبولين، وأن تقتصر على قائمة واحدة للأقاليم والمحافظات والقوات المسلحة، وبحيث تكون مرتبطة بنظام صارم للشفافية.ليصار إلى تخفيض هذه النسبة تدريجياً،وصولاً لإلغاء كل "الاستثناءات" في حد أقصاه (5) سنوات.

2. إعادة النظر في السياسات التعليمية والمناهج الدراسية، وتطويعها لاحتياجات الوطن، ومسايرة تطورات العصر وتحدياته، التي تتمثل في التقدم المعرفي الهائل، وثورة تكنولوجيا المعلومات التي تجتاح العالم بأسره.

3. إعادة دراسة وهيكلة المنظومة التعليمية فكرياً و فنياً وإدارياً، بحيث يتولى إدارتها وتنفيذ أهدافها الوطنية،ويتطلب ذلك، تدريباً مستمراً لهيئات التدريس والإداريين والمشرفين، بما يضمن مسايرة المؤسسات التعليمية للأهداف الوطنية وأحدث النظم والنظريات العلمية , ولن يتم ذلك كله إلا بتخصيص الميزانية اللائقة، التي تكفل رفع مستوي الدخل للتربويين، بالصورة التي تمكنهم من التفرغ الكامل، ذهنيا وبدنيا ونفسيا، لأداء عملهم والتفاني والإبداع فيه.

4. السعي لإعلان عام "2025" الأردن بلدٍ خالٍ من الأمية التعليمية"، ووضع مشروع وطني متكامل، منظما علمياً وإدارياً، ومدعوماً مالياً لتحقيق ذلك.

5. رعاية المميزين في كافة المراحل التعليمية وفي شتى مجالات العلوم، وتحفيزهم معنوياً ومادياً، وإقامة مؤسسات تعليمية وبحثية، تحتضن هذه العقليات النابغة، وتتيح لها البيئة التي تمكنها من الإبداع، لتصبح كوادر وقيادات مستقبلية لمؤسسات الدولة، تضعها في مصاف الدول المتقدمة على مستوى العالم.

6. رصد ميزانية، ومضاعَفة نسبة الإنفاق، على كلٍّ من التعليم العام والتعليم العالي في السنوات الخمس المقبلة، لتصل إلى 15 % من إجمالي الناتج العام للدولة لتتناسب وحاجة الأردن، إلى تعظيم دور البحث العلمي من جلال العمل على رفع نسبة مخصصات البحث العلمي لجعلها ملائمة للنسب العالمية.

7. التقليل من المسارات المتضمَّنة في التعليم الثانوي لتنحصر في مسارَين اثنيَن: أكاديمي (علمي، وأدبي)، وتقْني مهني، والتركيز على المسار المهني،ووضع خطة وطنية للترويج للتعليم المهني والإعلاء من قيمته ومكانته الاجتماعية.

8. تطوير وإصلاح امتحان شهادة الثانوية العامة (التوجيهي)، بالتخفيف من كثافة المناهج الدراسية وحذف المكرَّر منها، والانتقال من كون هذا الامتحان امتحاناً تحصيلياً، إلى كونه امتحاناً يقيس مدى تحقق نتاجات التعلم العام، ويشخص جوانب القوة والضعف في تحققها.

9. منح المزيد من الصلاحيات لمديريّ المدارس ومديريات التربية والتعليم، وتوسيع هامش الديمقراطية واللامركزية في إدارة المؤسسات التربوية التابعة للقطاع العام، مع تفعيل نظام المساءلة تعلم العام، ويشخّص جوانب القوة والضعف في تحقُّقها.

10. استحداث امتحان قبول في الجامعات، بالإضافة لمعدل (التوجيهي)، يركّز على قياس القدرات المعرفية (وليس في تخصصات دقيقة) والمعالجة العقلية الرياضية والمنطقية واللفظية للطالب، واستعداداته للتعلّم الجامعي، وفي حال نجاحه يقبل،وتكون سنته الأولى "تحضيرية "يعقد في نهايتها امتحان متخصص، وبناء على ذلك يتم تحديد تخصصه الدقيق.

11. الانفتاح نحو المزيد من التمثيل الطلابي في اتحادات ومجالس الطلبة، وتوحيدها تحت مظلة تشمل "عموم طلبة الأردن"، وزيادة دور الطلبة في المشاركة المسؤولية في شؤون الجامعات والمدارس الثانوية.

رابعاً- محور الرعاية الاجتماعية والصحية:

إن الحياة الاجتماعية القائمة على العدالة الاجتماعية، و التي تضمن تكافؤ الفرص، وتستهدف حداً أدنى للدخل، وخدمة صحية سليمة، وسكن مناسب، وتعليم جيد، لكل الأردنيين، تتطلب توفير مقومات أساسية للحياة الإنسانية تتمثل بما يلي:

1. تأمين صحي شامل لكل المواطنين الأردنيين، وهو ما يعنى بالضرورة، أن يكون التأمين الصحي إجبارياً، بمعنى أن يشترك فيه كل المواطنين، الأصحاء والمرضى على السواء، العاملين بالدولة وبالأعمال الحرة، وان يبدأ التامين الصحي على المواطن منذ الولادة , وهذا الدور لابد أن تتبناه الدولة، ولا يمكن أن يخضع لاقتصاديات السوق.

2. تطوير المستشفيات العامة المدنية والعسكرية والمراكز الصحية الشاملة والأولية، في كافة محافظات ومدن وقرى وبوادي ومخيمات

المملكة، ورفع كفاءتها، من حيث التجهيزات والعاملين بها،و من حيث العدد والنوعية في أداء الخدمة , ويجب أن تهتم هذه المؤسسات بتقديم الرعاية الصحية الأولية والوقائية، ولا يقتصر دورها على العلاج فقط، وخاصة في ألاماكن الريفية والنائية.

3. إلغاء ميزة العلاج علي نفقة الدولة، والذي يستنزف مبالغ طائلة، تستفيد منه فئات بعينها , وتحويل مسار هذا الإنفاق إلى صندوق التأمين الصحي الشامل.

4. وضع حد أدنى للأجور، متساو للرجال والنساء في العمل المتماثل، بما يتناسب مع الأسعار ونموها، وبما يكفل الحياة الكريمة للعامل/ة أو الموظف والحد من نسبة الفقر بين الأردنيين والأردنيات.

5. إعادة النظر بسياسات "المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي"، باتجاه الحد من التقاعد المبكر وكلفتة الباهظة على المؤسسة،و توسيع مظلة تأميناتها للمشتركين، وتحسين الحسبة التقاعدية، وصولاً لراتب تقاعدي لا يقل عن 75 % من إجمالي ما يتقاضاه المشترك وهو على رأس عمله، وإلزام المؤسسات المشتركة، حكومية او خاصة،على إخضاع كامل الراتب (أساسي ومكافآت وامتيازات) لغايات الاقتطاع الشهري.

6. وضع تسعيره محددة على السلع الأساسية، ومتابعة تنفيذها من الأجهزة الرقابية والشعبية، وتفعيل دور جهاز حماية المستهلك،وبالتعاون مع جمعيات حماية المستهلك الأهلية،و بما لا يدع مجالاً للمتاجرة والتحكم في قوت الشعب، لتحقيق مكاسب شخصية أنانية على حساب البعد الاجتماعي.

7. وضع منظومة متكاملة، تضمن لكل مواطن، من أرباب الأسر، او

العزاب المقبلين على الزواج، حق السكن والمأوى الصحي الآمن، من خلال تمكينهم من فرصة الحصول على مسكن مناسب، يتوافق مع إمكانياتهم واحتياجاتهم، وذلك عن طريق توفير الأراضي المملوكة للدولة و المزودة بالمرافق والبنية التحتية للبناء عليها، بناءاً عمودياً، وتوفير ميزانيات لإقامة مساكن اقتصادية توجه إلى الطبقات الفقيرة بالمجتمع الأردني.

خامساً: محور البيئة :

تعتبر البيئة الآمنة الملاذ الإنساني الآمن في سبيل المحافظة على حق الإنسان بالحياة الكريمة والصحة الجيدة، مما يمكنه من العمل المنتج، لذلك، لا بد من السعي، لكي يتمتع الأردنيين والأردنيات ببيئة صحية، خالية من التلوث، من خلال دولة قانون تحمي الطبيعة، بمكوناتها النباتية والحيوانية والموارد والأراضي، وتراقب مخلفات النشاط الاقتصادي، وما قد يعكسه من آثار سيئة على البيئة. والسعي أيضاً للاستخدام الرشيد، والمحسوب لمواردنا الطبيعية، لكي تنعم به أجيالنا القادمة، ولذلك، فإن الحزب الديمقراطي الاجتماعي، وفي هذا المحور،يتطلع الحزب لتحقيق ما يلي:

1. خلق بيئة صحية، وتحسين الوضع البيئي، ووضعه في أولويات العمل الوطني، لإحداث تطور ايجابي في مجالات مكافحة الملوثات البيئية التي تعيق مسيرة التنمية وتؤثر على صحة الإنسان.

2. التركيز على قضية استغلال المياه، والمحافظة عليها، وتقليل الفاقد منها والاعتداءات على شبكاتها، وترشيد استخداماتها فى المجالات الصناعية والزراعية والسكانية، وذلك من خلال تفعيل القوانين المنظمة والحامية للبيئة ولشبكات المياه ومصادرها.

3. زيادة الوعي البيئي للمواطنين وتوفير مياه الشرب الصالحة لكل مواطن ومنزل أردني.

4. التوجه إلى بناء الخزانات والسدود الدائمة والمؤقتة، بما يضمن التوظيف الأمثل للمواسم المطرية و للموارد المائية الشحيحة،بالإضافة الى حماية المسطحات المائية والينابيع والغابات والمحميات الطبيعية وزيادة معدلات حصاد المياه.

سادساً: محور حقوق الإنسان:

يلتزم الحزب بمبادئ وثقافة حقوق الإنسان، وسيعمل من اجل تطوير القوانين والتشريعات الأردنية، لكي تكون منسجمة ومتوافقة، مع المعاهدات والمواثيق الدولية، ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان على مختلف الصعد وسيعمل على :

1. نشر ثقافة حقوق الإنسان، اعتماداً على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،والعهود الدولية الخاصة بالحقوق: المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،والاتفاقيات الدولية الخاصة ب"حقوق الطفل "واتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو) والتعريف بالآليات الدولية لحماية تلك الحقوق.

2. تطوير مهارات منظمات المجتمع المدني، وتمكينها من استعمال الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان.

3. تشجيع التعاون والتشبيك بين منظمات المجتمع المدني الوطنية، وما بينها وبين مثيلاتها العربية والعالمية، في مجال التربية على حقوق الإنسان.

4. تعزيز التواصل مع منظمات المجتمع المدني لتسهيل مشاركتهم الفاعلة لنشر الثقافة الديمقراطية، ولتأسيس تنمية سياسية

وثقافية شاملة. وتشجيع الحوار والتشاور ما بينها وبين المؤسسات الحكومية والبرلمان، لخلق مناخ سياسي ملائم لنشر وإعلاء ثقافة ألمواطنة وحقوق الإنسانن.

سابعاً: محور السياحة:

يعتبر هذا القطاع منجماً رئيسياً لتغذية الرصيد الوطني من العملة الصعبة، وتوفير الشغل لعدد كبير من المواطنين، وهو جدير بعدد من الإجراءات، التي من شأنها إنعاشه، حتى يساهم بدوره في الدفع بعجلة التنمية الشاملة والمستدامة، خصوصا وان بلادنا حباها الله، بما لها من أصالة التاريخ وفرادة الجغرافيا، ما يجعلها قبلة للسائحين، الذين يمكن أن تتضاعف أعدادهم إذا تهيأت كل الأسباب والشروط التي تساعد على ذلك، لذا لا بد من العمل على ما يلي:

1 - تشجيع الاستثمار في هذا القطاع بمحفزات و تسهيلات إدارية وإعفاءات ضريبية.

2 - توجيه جزء من المبادرات الجديدة لرجال الأعمال، نحو المناطق ذات الإمكانيات السياحية، والتي تفتقر إلى منشآت ومرافق لخدمة السياح.

3 - تشجيع السياحة المحلية، وبأسعار معقولة، وعروض مغرية، مع مراقبة الخدمات، واحترام مبدأ إخضاع الفنادق والمرافق السياحية المختلفة للتصنيف الدوري المتوائم مع جودة الخدمة. وتحويل مطار ماركا لمطار داخلي، وبناء مطار آخر في الشمال وتخفيض أسعار التذاكر، ووقت الانتظار على الأردنيين المتوجهين للسياحة او العمل في العقبة، في سياق تقريب المسافة الزمن بين المدن الأردنية

4 - تطوير مطار العقبة بجعله مطارا دوليا ، وبما يسهل وصول

أفـواج السـياح إليهـا مباشـرةً، ودون اضطرارهـم لتكبـد مسـير مئـات الكيلومتـرات مـن عمـان.

5 – البحـث عـن أسـواق عربيـة وإقليميـة وعالميـة جديـدة للدعايـة المنظمـة والنشـيطة لإبـراز المميـزات السـياحية لبلادنـا.

6 – توفيـر البنيـة التحتيـة المرتبطـة بالسـياحة و تعميمهـا علـى كافـة المناطـق السـياحية و عقـد شـراكات مـع الفاعلـين الدوليـين لتشـجيع السـياحة الأردنيـة بمختلـف أنواعهـا(السـياحة البيئيـة و الدينيـة الإسـلامية والمسـيحية، والعلاجيـة والتعليميـة).

7 – المحافظـة علـى المواقـع الأثريـة وحمايـة مقتنياتهـا مـن كل مـا يتهددهـا مـن مخاطـر العبـث والإهمـال او السـرقة باعتبارهـا موروثـاً ثقافيـاً وطنيـاً وأمانـة حضاريـةً إنسـانية لنـا وللأجيـال القادمـة مـن بعدنـا.

8 – ربـط عمـان مـع المواقـع السـياحية المهمة،وخصوصـاً البتـراء ووادي رم والعقبـة جنوبـاً، وجـرش وام قيـس شـمالاً، بخـط سـكة حديـد حديثـة وقطـارات سـريعة.

ثامناً: محور القضية الفلسطينية:

1 – يدعـم الـحزب كفـاح الشـعب الفلسـطيني الشـقيق بقيـادة منظمـة التحريـر ألفلسـطينية، ممثلـه الشـرعي والوحيـد، مـن اجـل قيـام الدولـة الفلسـطينية المسـتقلة،وعاصمتها القـدس الشـريف،وحق تقريـر المصيـر، وحـق اللاجئـين الفلسـطينيين في العـودة والتعويـض، ويعتبـر ذلـك مصلحـة وطنيـة أردنيـة عليـا. ويجـب أن يكـون في صلـب الأهـداف السياسـية للدولـة الأردنيـة، نصـرةً الحـق الفلسـطيني في وجـه الاحتـلال والعـدوان الإسـرائيلي.

2 – يحافظ الحزب على عمق الروابط الأخوية مابين الشعبين الأردني والفلسطيني وامتدادها عبر ألتاريخ والجوار الجغرافي والمصير المشترك،ويدعم كل الجهود الرسمية والشعبية الهادفة تصليب الموقف الفلسطيني وصموده على ثوابته الوطنية،وعلى ترابه وطنه.

3 – سيعمل الحزب،وبالتعاون مع باقي الأحزاب الأردنية،وأعضاء البرلمان والنقابات والبلديات ومنظمات المجتمع المدني،وكل الفعاليات الوطنية الخيرة،على إحياء تقاليد "الدبلوماسية الشعبية"للتواصل والتضامن وتبادل الزيارات،مع الهيئات الفلسطينية المماثلة،وعدم الاكتفاء بالعلاقات الرسمية،على أهميتها،بين البلدين الشقيقين.

القسم الثاني

النظام الاساسي

النظام الأساسي
المقر من المؤتمر العادي تشرين اول 2020

مقدمة

يتميز الحزب الديمقراطي الاجتماعي بأنه يقوم على خط فكري وسياسي واضح هو "الديمقراطية الاجتماعية".

والديمقراطية الاجتماعية تمثل تيارا تاريخيا عالميا تواجد في مختلف البلدان وتمكن في مراحل مختلفة من تحقيق أغلبية برلمانية أدارت الحكم في كثير من البلدان وقدمت أنجح نموذج لتحقيق الرفاه والتقدم والعدالة والديمقراطية والحكم الرشيد.

ويوجه الفكر الديمقراطي الاجتماعي مبدأين اساسيين يعملان معا هما الديمقراطية والعدالة الاجتماعية. وهو ليس فكرا جامدا متصلبا بل منفتحا يتطور مع الخبرة والتجارب ويتعدل بناء على المعطيات الواقعية وخصوصية كل بلد وفي ظل أي نظام ملكيا كان أم جمهوريا.

ان قيم الحرية وحقوق الانسان والتنمية الثقافية والروحية والابداع واحترام الخصوصية والتنوع ونبذ التمييز والعنف والتطرف واعلاء شأن التضامن والتعاطف وحماية الفئات الضعيفة والمستضعفة وتمكينها هي من صلب الفكر الديمقراطي الاجتماعي الى جانب اقتصاد عادل ومتطور لا يوجهه الربح فقط والحوافز المادية الشخصية بل أيضا قيم انسانية تحرص على تعميم الرفاه ومكاسب النمو والتنمية وتقليل الفوارق والفجوات الاجتماعية.

في بلدنا الاردن يمثل خط الديمقراطية الاجتماعية البديل الصحيح للخروج من اللازمات المتتالية ومن دوامة التخلف وتحقيق نهوض سياسي واقتصادي واجتماعي شامل. ويطرح الحزب رؤية وبرنامجا واقعيا للإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مبينة في برنامجه السياسي والوثائق التي تصدر عنه.

الفصل الأول- التعريف بالحزب:

المادة (1): اسم الحزب الرسمي: "الحزب الديمقراطي الاجتماعي الأردني"

المادة (2): شعار الحزب: راية بخلفية برتقالية مكتوب عليها اسم الحزب باللغتين العربية والانجليزية بلون ابيض وسبع بتلات قرنفلية مستقاة من نجمة العلم الأردني و/او راية ببيضاء مكتوب عليها اسم الحزب باللغتين العربية والانجليزية بلون برتقالي وسبع بتلات قرنفلية مستقاة من نجمة العلم الأردني

المادة (3): تعريف: الحزب الديمقراطي الاجتماعي الأردني هو اتحاد سياسي طوعي لمواطنات ومواطنين أردنيين من الجنسين دون تمييز عرقي أو ديني أو طائفي أو اجتماعي وجهوي او على أساس اللون، للمشاركة في الحياة العامة والسياسة وتطبيق برنامجه عبر التداول السلمي على السلطة التنفيذية.

المادة (4): المقر الرئيسي والفروع:

1. عمان هي المقر الرئيسي للحزب، وعنوانه :

عمان – جبل اللويبدة – قدري طوقان – مقابل دائرة الامتحانات عمارة 12 تلفاكس 064650045 صندوق بريد 212681 الرمز البريدي 11121 الحسين الشرقي / عمان

2. وللحزب فتح مقرات في المحافظات الاخرى، كما ويحق للحزب تغيير تلك المقرات ونقلها من مكان لاخر وفقا لاحكام القانون.

الفصل الثاني ـ القيم الجوهرية للحزب ومبادئه وأهدافه:

المادة (5) مبادئ وقيم الحزب:

1 – يلتزم الحزب بالدستور الاردني والتشريعات الناظمة للعمل الحزبي

2. يلتزم الحزب بالمصالح الوطنية للأردن كدولة ووطن، ويصون الوحدة الوطنية والسلم المجتمعي ويحترم التنوع الثقافي في المجتمع

3. يلتزم الحزب بالتضامن العربي وهدف الوصول الى وحدة عربية وفق منظور ديمقراطي

4. يلتزم الحزب بالقضية الفلسطينية ويؤكد تمسكه بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بالعودة وتقرير والحرية في دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس

5. المواطنة في دولة القانون والمؤسسات هي أساس الدولة الحديثة

6. الدولة تضمن المساواة في الحقوق والواجبات والحريات العامّة والشخصية وحرية التعبير والابداع

7. تضمن الدولة وفق أحدث التشريعات ضمان المشاركة الفاعلة لجميع المواطنات والمواطنين في الحياة العامة وفي القرار على جميع المستويات في مختلف المجالس المحلية والهيئات والجمعيات والنقابات والروابط والاتحادات ومختلف مؤسسات المجتمع المدني وكذلك المشاركة في القرار السياسي عبر انتخابات حرة ونزيهة على كافة المستويات وفي مقدمتها البرلمان الوطني.

8. الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة هي غاية الاصلاح السياسي الذي يمكن جميع القوى والتيارات من المنافسة السلمية العادلة على تطبيق وجهات النظر والبرامج من خلال حكومات برلمانية منتخبة.

9. يشتق الحزب برامجه الاقتصادية - الاجتماعية من مبادئ الديمقراطية الاجتماعية التي تحفظ دور الدولة في المسؤولية عن البنية التحتية، وتقديم الخدمات الاساسية واعادة تدوير الدخل الوطني بعدالة وتحقيق تكافؤ الفرص والتنمية المتوازنة. والقضاء على كل اشكال التمييز.

المادة (6) أهداف الحزب:

1. تحقيق الرفاه ومستوى حياة أفضل للأردنيين والأردنيات كافة

2. ضمان التطبيق الحي لمبادئ حقوق الانسان والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأفراد كما نصت عليها المواثيق الدولية

3. نشر ثقافة الديمقراطية واحترام التعدد فكرا وممارسة ونشر ثقافة المساواة بين فئات المجتمع وثقافة التعاطف وضمان حقوق الفئات الأضعف ومشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة ومراعاة احتياجاتهم. وحقوق الأطفال والحماية من العنف الأسري وسن التشريعات الضرورية أو تعديلها للغايات أعلاه

4. دعم مشاركة المرأة الأردنية وتعظيم قدراتها ودورها في الانتاج وفي الحياة العامة والسياسية وانهاء جميع اشكال التمييز ضدها وتنقية التشريعات وتعديلها لهذه الغاية.

5. دعم الشباب وبناء قدراتهم وتطوير مشاركتهم ودعم استقلالية المنظمات والهيئات الشبابية وتمكينهم من الريادة والابتكار وتطوير المشاريع ونشر ثقافة العمل التطوعي. وتخفيض سن الترشح للانتخابات

6. وضع برنامج اقتصادي بديل يحقق اهداف التنمية ويؤدي الى دفع النمو الاقتصادي وتعزيز الانتاجية والتشغيل وجذب الاستثمار واصلاح المالية العامة والقضاء على البطالة ومكافحة الفقر وتوسيع الخدمات وتجويدها واصلاح جذري للتعليم والتعليم العالي والتقني والمهني والارتقاء بالثقافة والفن والابداع. ومعالجة التشريعات ذات الشأن لتحقيق هذه الأهداف

7. تعديل التشريعات ووضع الأنظمة لتحقيق الحماية الاجتماعية الكاملة. مثل الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي الشامل والتأمين ضد البطالة وربط الاجور بغلاء المعيشة.

8. تنمية الاهتمام بالبيئة وزيادة الحساسية تجاه القضايا البيئية في شتى المجالات كالطاقة والبناء والزراعة وغيرها. ومعالجة التشريعات والانظمة على هذا الاساس

9. مكافحة الفساد بصرامة ماديا وثقافيا واعلاء شأن النزاهة والاستقامة والانتماء ومكافحة الترهل الوظيفي وتجريم الواسطة والمحسوبية. ودعم التكيف مع عصر الثورة المعرفية والتكنولوجية والتحول الرقمي في كافة المجالات

11. تحديث وتعزيز المنظومة الأمنية لحماية الدولة والمجتمع من الارهاب ومن العنف ومن الاجرام المنظم واشكال التطاول على القانون والمواطنين والمؤسسات.

12. تشجيع الحوار والتواصل مع كافة الاطراف في النضال لتحقيق اصلاح سياسي شامل وفقا للرؤية الواردة في برنامج الحزب.

المادة (7) وسائل الحزب لتحقيق الأهداف:

1. يلتزم الحزب لتحقيق أهدافه بالدستور الأردني عبر كافة الوسائل السلمية المشروعة والتي يكفلها الدستور وقانون الأحزاب المعمول به والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب ذلك القانون ومنها:

2. المشاركة في كافة الانتخابات النيابية والبلدية والمحلية وانتخابات النقابات المهنية والعمالية والطلابية وغيرها، ترشيحاً وتصويتاً. وتشكيل الائتلافات بما في ذلكم على المستوى البرلماني للمشاركة في الحكومة.

3. العمل المستمر بين فئات الشعب، ومتابعة قضاياه، وحل مشكلاته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.، والعمل على انشاء مكاتب عمل لمساعدة العاطلين عن العمل وفي إيجاد فرص عمل لائقة لهم، وانشاء عيادات طبية وصناديق دعم للمرضى الفقراء، وتعاونيات سكنية لذوي الدخل المحدود،

4. عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات السياسية والمتخصصة والمشاركة في اللقاءات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة باهتمامات الحزب.

5. انشاء وتطوير الوسائل الإعلامية المختلفة بما يخدم اهداف الحزب

6. تأسيس حركة شبابية ديمقراطية اجتماعية، ومثلها نسائية، ونواد للكهول والمتقاعدين، وفرق فنية ومسرحية، وفريق كرة قدم، وفرق رياضية أخرى.

7 إنشاء مراكز الأبحاث العلمية، لإعداد الأبحاث والدراسات اللازمة لتنفيذ أهداف الحزب.

8. التعاون والتنسيق مع الأحزاب الأردنية الأخرى، والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني ومراكز الأبحاث لتدريب وتهيل أعضاء ومناصري الحزب، وبناء القدرات واكتساب المهارات بما لا يتعارض مع الفكر الديمقراطي الاجتماعي حسب الأنظمة والقوانين الأردنية النافذة.

الفصل الثالث: شروط العضوية وحقوقها وواجباتها:

المادة (8) شروط العضوية:

1. ان يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
2. أن يكون أردنياً، ومتمتعاً بكامل حقوقه السياسية.
3. أن يكون مؤمناً برسالة الحزب ومبادئه وأهدافه ووسائل تحقيقها.
4. ألا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق والآداب العامة، باستثناء الجرائم ذات الصفة السياسية، ما لم يكن قد أعيد إليه اعتباره.
5. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.
6. ألا يجمع بين عضوية الحزب وعضوية أي حزب آخر.
7. الا يكون منتسبا للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.
8. ألا يكون قاضياً.

9. أن يقدم طلبا خطياً يعلن فيه التزامه بنظام الحزب الأساسي والموافقة على برنامجه السياسي، والعمل في إحدى منظمات الحزب ودفع الاشتراك المالي المحدد والبالغ 24 دينار سنوي.

المادة (9) إجراءات الحصول على العضوية:

1. الموافقة على النظام الاساسي/ الداخلي وبرنامج الحزب
2. تعبئة النموذج الخاص بطلب العضوية للحزب وتوقيعه وتقديمه للفرع او المركز
3. إحضار صورة عن هوية الأحوال المدنية.
4. دفع الاشتراك السنوي مقدما المحدد بهذا النظام والبالغة 24 دينار
5. موافقة الجهة المختصة في الحزب (هيئة الفرع) على الطلب ومصادقة المكتب التنفيذي

المادة (10): أنواع العضوية:

عضو عامل: وهو العضو الذي تنطبق عليه شروط العضوية والمسدد لالتزاماته المالية للحزب والموافق عليه من الهيئة الحزبية المخولة.

عضو الشرف: وهو الأردني الذي ترى الهيئات العليا للحزب منحه عضوية الشرف، تكريماً لجهده أو لعمله، سواء كان داعماً مالياً أومعنوياً للحزب، وليس له حق الانتخاب أو الترشح، ويحق للحزب دعوته لحضور الاجتماعات إذا اقتضت الضرورة ذلك

المادة (11) حقوق العضوية:

1. جميع أعضاء الحزب متساوون في الحقوق والواجبات.
2. الترشح عن الحزب في الانتخابات المحلية والبرلمانية والنقابية

والتعاونية، طالما توفرت فيه الشروط المحددة في قوانين الانتخابات المشار إليها والمعايير والشروط المحددة في لائحة النظام الداخلي للحزب.

3. حضور اجتماعات الحزب ولجانه وهيئاته، في مستواه التنظيمي، وفي موقعه الجغرافي، والحصول على المعلومات عن القرارات الحزبية والبيانات المالية وكافة ما يصدره الحزب من مطبوعات وإصدارات.

4. لكل عضو عامل الحق في الانتخاب والترشيح والتمثيل داخل الهيكل التنظيمي للحزب وفقًا للشروط الخاصة بكل هيئة في النظام الأساسي.

5. الاشتراك في المناقشات داخل الاجتماعات الحزبية بشكل نشط وبطريقة ديمقراطية بنّاءة.

6. مع مراعاة ما جاء في الفقرتين (4،5) من المادة (13) من هذا النظام يحق للعضو التعبير عن آرائه في نشرات الحزب الداخليةوصحافته وعلى موقع الحزب ومواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت. بما لا يُخل بأحكام هذه اللائحة وضوابط الأخلاق العامة.

7. التعبير عن الرأي أو اتخاذ موقف معين مكفول للعضو سواء بنفسه أو بالتضامن مع غيره، وذلك دون الخروج عن المبادئ الأساسية للحزب وأهدافه ومع الالتزام بالضوابط القانونية والأخلاقية لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في الدستور ومواثيق حقوق الإنسان والقانون.

8. تقديم أية مقترحات او بيانات للهيئات الحزبية كافة، على أن يتبع في ذلك التسلسل التنظيمي.

9. يحق لأي عدد من الأعضاء داخل الحزب انشاء منبر أو مبادرة أو منصّة ذات اهداف وأنشطة ايجابية بشرط ألا تتعارض مع مبادئ الحزب وخطه وبرنامجه ولا تؤذي أو تربك قنوات التنظيم والعضوية والعمل للمنظمات الحزبية، وعلى ان يتم ابلاغ المكتب التنفيذي من خلال ممثل معتمد للمجموعة ولا يترتب على عملها اي التزامات مالية او ادبية من الحزب الا بحدود ما يقرره المكتب التنفيذي

10. التوجه بأي شكوى إلى لجان الشكاوى والتظلمات الحزبية، والاشتراك شخصياً في مناقشتها والدفاع عن وجهة نظره أمامها.

11. لعضو الحزب الحق أن يستقيل من الحزب متى شاء، وعلى منظمته أن تبلغ ذلك للهيئات الحزبية المسؤولة.

المادة (12) واجبات العضوية: يلتزم أعضاء الحزب بما يلي:

1. احترام مبادئ الحزب وسياساته العامة وبرنامجه ومنهجه الديمقراطي الاجتماعي ولائحته ونظامه الأساسي، والمحافظة على وحدته واستقراره.

2. إتباع النهج الديمقراطي في كافة الممارسات الحزبية واحترام حقوق الآخرين في التعبير عن آرائهم.

3. المشاركة في فعاليات الحزب وفقاً لموقع العضو التنظيمي، وإبداء الرأي والتصويت- لمن لهم حق التصويت - في كل ما يتعلق بتحديد سياسات وبرامج وتوجهات ومواقف الحزب.

4. الالتزام في التعامل مع وسائل الإعلام بسياسات الحزب وقراراته، وعدم التصريح أو الإدلاء بأحاديث باسم الحزب إلا في حدود

التفويضات الصادرة له من القيادات الحزبية المختصة ووفقاً لتوجهات الحزب.

5. الالتزام بالانتظام بتسديد الاشتراكات الحزبية بانتظام وفقاً للائحة المالية للحزب.

6. يلتزم العضو بالحضور أمام لجنة الانضباط الحزبي في حالة استدعائه للتحقيق معه أو سماع شهادته أو أقواله.

المادة (13) زوال العضوية: تنتهي العضوية بما يلي:

تنتهي العضوية بما يلي:

1. الاستقالة ويقدمها العضو كتابة إلى مسؤول الفرع. وفي حال تقديم الاستقالة على صفحات التواصل مواقع التواصل الالكتروني او وسيلة الكترونية أخرى، يثوم المستوى التنظيمي الذي ينتمي اليه العضو بمخاطبته للتقدم باستقالته خطيا، فاذا لم يتقدم العضو باستقالته الخطية بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه تعد استقالته في حكم المقدمة خطيا.

2. إذا لم يصدر قرار بقبول الاستقالة خلال (15) يوما من تاريخ تقديمها تعد مقبولة حكما، كما يجوز للعضو العدول عن استقالته قبل صدور قرار الموافقة عليها ويجوز للمسؤول التنظيمي المعني او الهيئة المعنية قبول طلب العدول عن الاستقالة او رفضه

3. الوفاة

4. ارتكاب فعل مخل بالشرف او الامانة بموجب حكم قضائي

5. الفصل بقرار من المكتب التنفيذي بناءا على تنسيب المستوى التنظيمي للعضو.

6. عدم تسديد الاشتراك لمدة سنتين متتاليتين.

المادة (14) المخالفات:

1. الخروج عمداً عن موضوع الاجتماع الحزبي وعدم احترام جدول أعماله.

2. عدم دفع الاشتراكات.

3. الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة للحصول على العضوية.

4. عدم الالتزام في سلوكه بالمبادئ والقيم الأساسية للحزب.

5. عدم الالتزام بقرارات الهيئات الحزبية القيادية.

6. ارتكاب أفعال مخلة بالشرف والأمانة أو أفعال تضر بسمعة الحزب.

7. نقل أو تسريب بيانات أو معلومات عما يدور فى الاجتماعات الحزبية لأي طرف من غير الأعضاء بالحزب إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالحزب أو بأعضائه.

8. التعدي بالقول أو بالفعل على أي من أعضاء الحزب، ويستوي أن يكون ذلك داخل مقار الحزب أو أثناء الاجتماعات الحزبية أو على صفحات الحزب الالكترونية او في وسائل الإعلام أو بأي وسيلة أخرى.

9. التربح المادي مقابل العمل الحزبي. إلا فيما يحدده النظام الأساسي للحزب ولائحته المالية.

10. الانضمام لجماعات أو تنظيمات تتعارض مبادئها مع الحزب.

11. التعامل مع وسائل الإعلام بالصفة الحزبية بما يخالف سياسات الحزب وقراراته

12. ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية أثناء ممارسة المسئوليات الحزبية.

13. الترويج لمبادئ تخالف مبادئ الحزب على مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي طريق اخر.

14. كل مخالفة من شأنها الحط من كرامة الحزب أو النيل من مكانته أو مخالفة مبادئه وتقاليده وقيمه.

المادة (15) الجزاءات والعقوبات:

1. التنبيه الخطي

2. الإنذار الخطي

3. الحرمان من حضور اجتماعين على الأقل في مستوى العضو التنظيمي.

4. تجميد العضوية لفترة من 3 الى 6 أشهر

5. الفصل: ولا يجوز توقيع جزاء الفصل إلا بعد موافقة المجلس المركزي للحزب لمن هو عضو مكتب تنفيذي او مجلس مركزي، اما من كانت عضويته دون ذلك فموافقة المكتب التنفيذي،

6. يتم بحث المخالفات في الهيئة التي ينتمي لها العضو أو الهيئات الأعلى وتتخذ القرارات بالعقوبات الثلاثة الأولى بالأغلبية المطلقة من الأعضاء على مستوى الهيئات المحلية والفرعية ويراعى التدرج بالعقوبات حسب خطورة المخالفة. ويحال التنسيب بالعقوبات الأعلى من 4 او 5 للمكتب التنفيذي الذي يحق له بحثها مباشرة واتخاذ القرار، أو احالتها الى لجنة الانضباط الحزبي للتحقيق والتنسيب بالعقوبة.

المادة (16) الجزاءات والعقوبات:

1. التنبيه الخطي

2. الإنذار الخطي

3. الحرمان من حضور اجتماعين على الأقل في مستوى العضو التنظيمي.

4. ويصبح إيقاف العضو عن ممارسة نشاطه الحزبي لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر "والانظار بالفصل

5. الفصل: ولا يجوز توقيع جزاء الفصل إلا بعد موافقة المجلس المركزي للحزب لمن هو عضو مكتب تنفيذي او مجلس مركزي، اما من كانت عضويته دون ذلك فموافقة المكتب التنفيذي، يتم بحث المخالفات في الهيئة التي ينتمي لها العضو أو الهيئات الأعلى وتتخذ القرارات بالعقوبات الثلاثة الأولى بالأغلبية المطلقة من الأعضاء على مستوى الهيئات المحلية والفرعية ويراعى التدرج بالعقوبات حسب خطورة المخالفة. ويحال التنسيب بالعقوبات الأعلى من 4 الى 7 للمكتب التنفيذي الذي يحق له بحثها مباشرة واتخاذ القرار، أو احالتها الى لجنة الانضباط الحزبي للتحقيق والتنسيب بالعقوبة.

6. يحق للعضو الشكوى على اي عضو أو هيئة أمام لجنة الانضباط الحزبي، التي تناقش الشكوى واتخاذ القرار المناسب.

المادة (17) لجنة الانضباط والتظلمات الحزبية:

تتكون لجنة الانضباط والتظلمات من ثلاثة أعضاء/ عضوات من مجلس السياسات ويضع المجلس المركزي قواعد عملها وفقا للنظام الداخلي، وتكون مهماتها:

1. تحقيق الانضباط الحزبي والتزام أعضاء الحزب بقيَمه ومبادئه بما في ذلك التحقيق مع الأعضاء بخصوص مخالفاتهم الحزبية.

2. تفسير المواد المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي إذا طُلب منها ذلك من قيادات الحزب.

3. انتداب أحد أعضائها أو عدداً منهم للتحقيق في أمر محدد أو لإجراء الوساطة والمصالحة، وتُصدر اللجنة قراراتها وتُخطر الأطراف والمستويات المعنية بها، وتقدم إلى المجلس المركزي في اجتماعاته الدورية تقريراً عن عملها.

المادة (18) آليات تقديم الشكوى:

1. تقدم الشكوى إلى مسؤول فرع الحزب في المحافظة التابع لها العضو المشتكي ويسعى لحلها ودياً أو يجرى فيها تحقيقاً وتكون جميع التحقيقات كتابية.

2. يُحيل امين فرع الحزب في المحافظة الشكوى بعد التحقيق فيها مشفوعة بتوصيته إلى الأمين العام الذي يحيلها إن تعذرت معالجة أسبابها إلى المكتب التنفيذي.

3. إذا كان هناك سببا لاحد أعضاء لجنة الانضباط يدعوه للتنحي عن نظر الشكوى وجب تنحيه.

4. تقوم لجنة الانضباط بالتحقيق في الشكوى وسماع اقوال من ترى ضرورة الاستماع له وتنتهي إلى قرارها.

5. ترفع لجنة الانضباط قرارتها للمكتب التنفيذي بواسطة امين الحزب، ويقوم المكتب التنفيذي بنشر القرارات وفقا للأصول الحزبية.

6. بالإضافة للمكتب التنفيذي يحق لكل من المجلس المركزي او رئيسه إحالة الشكاوى او الاستئناف للجنة الانضباط.

المادة (19) تتحصل إيرادات الحزب من المصادر الآتية:

1. الاشتراكات الشهرية للأعضاء، وفقا لما هو محدد في اللائحة المالية للحزب.

2. التبرعات والهبات، وأية موارد أخرى، ومن مصادر مشروعة مشروطة، وان تكون معلنة ومعروفة ومحددة من الأشخاص الاردنيين الطبيعيين والمعنويين".

3. ريع المشاريع الإنتاجية التي يقرها القانون.

4. ريع النشاطات والبازارات والحفلات التي يقوم بها الحزب.

5. اية مخصصات تقدرها الدولة من الخزينة العامة لدعم الأحزاب او الانتخابات.

مادة (20): الالتزام بأوجه الصرف المحددة من لجنة الأحزاب لأوجه الصرف والاستخدام: مثل:

1. إيجار مقرات ومكاتب الحزب.

2. تمويل المشاريع الإنتاجية التي يقرها القانون.

3. كلفة إقامة وعقد المؤتمرات والندوات.

4. تمويل الحملات الانتخابية لمرشحي الحزب.

5. الاعلام والموقع الالكتروني والنشرات الصحفية والبيانات والمطبوعات التي تصدر عن الحزب.

6. النفقات التشغيلية مثل الماء والكهرباء والضيافة وصيانة مقرات الحزب والاثاث

7. رواتب واجور ومكافأة

8. أية نفقات أخرى لتحقيق أهداف ومبادئ الحزب

الفصل الرابع ـ موارد الحزب وكيفية استغلالها والتعريف بها

المادة (21) الشؤون المالية:

#. السنة المالية للحزب مدتها عام واحد. وتبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني وتنتهي في اليوم الأخير من كانون الأول من كل سنة، ويحتفظ الحزب في مركزه بدفاتر الحسابات وفقا لأصول مسك الدفاتر وتدقق سنوياً من قبل مدقق حسابات قانوني.

#. تتولى جهة مختصة (اللجنة المالية) كافة الأمور المالية.

#. تنسب اللجنة المالية الانظمة المالية والمحاسبية وانظمة الصرف والانفاق والشراء للمكتب التنفيذي للمصادقة عليها.

#. تخضع كافة الملفات والسجلات المالية الخاصة بالحزب لرقابة مدقق حسابات خارجي، يتم اختياره من قبل المؤتمر العام للحزب ولرقابة أية جهة عامة يحددها القانون.

#. يتم إيداع أموال الحزب في أحد البنوك الأردنية التي يتفق عليها ولا يتم صرف أي مبلغ منه إلا بتوقيع من الأمين العام أو نائبه في حال غيابه وأمين الصندوق وعضو من المكتب التنفيذي، شريطة أن يكون المعتمدين للتوقيع على الشيكات وأوامر الدفع الصادرة عن الحزب لا يقل عن ثلاثة.

المادة (22) تتكون هيئات الحزب وهيكله من:

1 – المؤتمر الوطني العام.

2 – مؤتمرات الفروع والمحليات وهيئاتها القيادية.

3 – المجلس المركزي.

4 – المكتب التنفيذي.

5 – الامانة العامة.

6 – المجلس السياسي

7 – المكتب التنظيمي: ويتكون من امناء الفروع، ويرأسه المسؤول التنظيمي في المكتب التنفيذي

المادة (23) المؤتمر الوطني العام:

وهو السلطة العليا للحزب ويتولى وضع سياسات الحزب وخططه وبرامجه في ضوء برنامجه العام ونظامه الاساسي. وللمؤتمر العام سلطة الإشراف والرقابة والمتابعة لأنشطة الحزب وكل قياداته ومواقعه، وله أن يصدر توجيهاته وقراراته المُلزمة لكافة قيادات الحزب وأعضائه ولجانه ومستوياته.

وتتكون عضوية المؤتمر الوطني العام من:

1 – رئيس وأعضاء المجلس المركزي.

2 – أعضاء الحزب في مجلس النواب والأعيان وفي المجالس البلدية ومجالس المحافظات والمجالس النقابية العمالية والمهنية ومجالس اتحادات الطلبة والشباب والمرأة.

3 – مندوبي فروع الحزب في المنظمات المحلية، المنتخبين من هيئاتهم لتمثيلهم في المشاركة في المؤتمر وفقا للنسب التي يقررها المجلس في لائحة لتنظيم اعمال المؤتمر، كما ويحق للمجلس المركزي ان يقرر ان المؤتمر يتشكل من جميع أعضاء الحزب العاملين ان رأى ان ذلك ممكنا عمليا

4 – المجلس السياسي.

5 – ضيوف الشرف من الشخصيات العامة، ومن منظمات المجتمع المدني المهتمة بمراقبة الانتخابات والالتزام بمعايير الحوكمة والشفافية وحقوق الأنسان، ويتم التوافق على عددهم وتسميتهم من قبل الأمانة العامة.

مدة المؤتمر والدعوة له :

1– مدة المؤتمر الوطني سنتين شمسيتين تمدد سنة أولى وثانية لظروف قاهرة تستدعي ذلك بقرار من ثلثي المجلس المركزي وينعقد المؤتمر في اجتماع عادي كل عام ويراعى ان تنعقد دورته الأخيرة قبل فترة كافية من الانتخابات البرلمانية

2– يجوز الدعوة إلى مؤتمر عام غير عادي لمناقشة موضوعات طارئة لا تحتمل التأجيل بناءً على طلب ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي، ومصادقة المجلس المركزي ويقتصر عمل هذا المؤتمر على مناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في المسائل الطارئة التي دعي للاجتماع من أجلها.

المادة (24) مهام وأعمال المؤتمر الوطني العام:

1 – مناقشه وإقرار البرنامج السياسي والنظام الأساسي، أو أية تعديلات عليهما، وأية وثائق أو لوائح أو " أوراق سياسات" تقدم إليه من المجلس المركزي أو التنفيذي.

2 – مناقشة وإقرار أية قضايا أو موضوعات يطرحها أعضاء المؤتمر الوطني الحاضرين، ويتم طرحها أثناء المؤتمر، بشرط حصولها على الموافقة بالأغلبية المطلقة.

3 – انتخاب اعضاء المجلس المركزي ويراعى فيه تمثيل فروع الحزب في المحافظات، والنوع الاجتماعي والشباب

4 – مناقشة وإقرار موازنات الحزب وسياساته المالية وانتخاب مكتب تدقيق خارجي لحساباته وقوائمه المالية.

المادة (25) شروط عضوية المؤتمر:

يشترط في عضو المؤتمر الوطني العام:

1. مدة انتساب للحزب لا تقل عن ثلاثة شهور

2. مدة الانتساب للحزب شهر قبل انعقاد المؤتمر في حال كان قوام المؤتمر كافة الأعضاء

3 – ان لا يكون صدر بحقه قرارا بالفصل.

4. مسدداً لاشتراكاته المالية حتى آخر سنة مالية.

5 – تنطبق الشروط أعلاه على منتسبي الحزب ولاتشمل الضيوف والمراقبين.

المادة (26) مؤتمرات الفروع والمحليات:

1. تنظم مؤتمرات الفروع والمحليات (المحافظة /اللواء/الدائرة/المنطقة / الحي والقطاعات المهنية) وفقاً للوائح توضع من قبل المكتب التنفيذي، وتكون من مهامها انتخاب لجان فروعها وانتخاب مندوبيها للمؤتمر الوطني العام، وتزكية مرشحيها للانتخابات النيابية والبلدية ولمجالس المحافظات ومدة هذه المؤتمرات سنتين، وتجتمع سنوياً، وتسبق هذه

المؤتمرات واجتماعاتها المؤتمر الوطني العام واجتماعاته بفترة كافيه

2. تتكون عضوية مؤتمرات الفروع والمحليات والمحافظات من كافة اعضاء المنظمة المسددين لاشتراكاتهم

3. يشترط في عضوية الحزبي الجديد لمؤتمرات الفروع والمحليات والمحافظات، ان يكون قد مضى على عضويته شهر على الاقل قبل انعقاد المؤتمر الفرعي

المادة (27) المجلس المركزي:

وهو أعلى سلطة للحزب بين أدوار انعقاد المؤتمر الوطني العام، ويعتبر بمثابة "برلمان" الحزب، وله أن يضع لائحة تنظم عمله الداخلي، ومدونة سلوك أعضاءه، ويتشكل من 30 الى 35 عضوا/ة بحد اقصى كالتالي:

- عدد من الأعضاء المنتخبين مباشرة من المؤتمر
- أمناء الفروع
- أعضاء الحزب في مجلس النواب والأعيان والحكومة والأعضاء المنتخبين لمجالس البلديات والمحافظات ولمجالس النقابات والاتحادات العمالية الطلابية والنسائية والشبابية
- اعضاء مجلس السياسات
- يحق للمركزي ان يضيف لعضويته ما لا يزيد عن 10 % من عدده عند الضرورة.
- مسؤولي المنظمات الجماهيرية للحزب (ندا وشدا) واي منظمة تنشا على غرارهما

- يراعى في تشكيل عضوية المجلس المركزي:
- تمثيل المرأة والشباب.
- تمثيل يتفق عليه لذوي الإعاقة

المادة : (28) مهام المجلس المركزي:

يختص عمل المجلس المركزي للحزب في المهمات التالية:

1. انتخاب رئيس/ة المجلس المركزي ونائبين اول وثاني
2. انتخاب المكتب التنفيذي
3. الإشراف على جميع شؤون الحزب فيما بين أدوار انعقاد المؤتمر العام.
4. وضع الإطار العام لخطط العمل السياسي ومتابعة تنفيذها.
5. مناقشة واعتماد تقارير وتوصيات واقتراحات المكتب التنفيذي والامانة العامة.
6. مراقبة أداء قيادات وأعضاء مختلف المستويات الحزبية التالية لها وتلقي التقارير الدورية منهم.
7. يطلب ويصادق على عدداً مناسباً من الموظفين يسميهم المكتب التنفيذي وفقا لنظام خاص (بما في ذلك تفرغ الأمين العام) في إطار توجيهات المجلس المركزي للحزب. وبما لا يتعارض مع أسس دعم الأحزاب من الخزينة.
8. اعتماد اقتراحات المكتب التنفيذي ومنظمات الفروع فيما يختص بتسمية المرشحين الذين سيدعمهم الحزب للانتخابات النيابية والبلدية ومجالس المحافظات ومجالس النقابات واتحادات الطلبة والمرأة

والشباب (سواء أكانوا من الحزب أو من خارجه) وتسمية الوزراء في حالة المشاركة في الحكم.

9 – إقرار مشروع الموازنة والحساب الختامي لكل سنة مالية.

10 – وضع جدول أعمال المؤتمر العام وبحث وتحضير الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

11 – المصادقة على الاتفاقيات التي تُبرم باسم الحزب مع الأحزاب والهيئات الأخرى.

12 – اقتراح تعديل النظام الاساسي واللائحة الداخلية على المؤتمر العام.

13 – أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا النظام.

14 – يجتمع المجلس المركزي اجتماعا عادياً، مرة كل أربعة أشهر، بدعوة من رئيس المجلس المركزي أو من ينوب عنه في حال غيابه وبالتنسيق مع الأمانة العامة، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضاءه المطلقة (النصف1+)، ويجوز دعوته لاجتماع غير عادي بطلب من المكتب التنفيذي او ثلث اعضائه.

15. يجب على كل عضو مجلس مركزي ان يكون عضوا في أي من اللجان المذكورة اعلاه. ويحق له المشاركة بلجنة ثانية على الأكثر

المادة (29) المكتب التنفيذي:

ويتكون من 9 ينتخبهم /ن المجلس المركزي، وهو المسؤول عن مباشرة العمل اليومي للحزب، والاشراف على إدارته، ما بين دورات انعقاد المجلس المركز للحزب، وتتم في جلسته الاولى انتخابات مواقعه كالتالي:

1. الأمين العام ويجوز انتخاب نائب / ة للأمين العام وهو المسؤول عن:

- إدارة شؤون الحزب اليومية في إطار نظامه الأساسي ولوائحه وبرامجه وقرارات المستويات المختلفة للحزب،

- الاشراف على الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالجهاز الاداري والتنفيذي للحزب وله في ذلك أن (يطلب ويصادق على عدداً مناسباً من الموظفين يسميهم المكتب التنفيذي وفقا لنظام خاص (بما في ذلك تفرغ الأمين العام) في إطار توجيهات المجلس المركزي للحزب. وبما لا يتعارض مع أسس دعم الأحزاب من الخزينة العامة للدولة

- توجيه الدعوات لاجتماعات المكتب التنفيذي، ويتابع سير الاجتماعات وتدوينها وتنفيذ ما يصدر عنها من قرارات.

2 - تتوزع المسؤوليات في المكتب التنفيذي كالتالي:

ا- أمين السر

ب – أمين التنظيم (المسؤول التنظيمي) ج – أمين المالية

د – أمين الاعلام والاتصال

هـ – أية مسؤوليات اخرى يقررها المكتب

3. تتشكل مكتب تنظيمي يضم أمناء الفروع ويترأسه امين التنظيم (المسؤول التنظيمي للحزب)

4. تتشكل امانة عامة للحزب برئاسة الأمين العام وعضوية أمناء السر والتنظيم والمالية والاتصال وتدير يوميا شؤون الحزب وتنفذ قرارات المكتب التنفيذي وتتولى متابعة المنظمات الحزبية والانشطة والتكليف بها والاتصالات والتصريحات الإعلامية

5. يحق للمكتب التنفيذي تشكيل لجنة برئاسة أمين كل محور من اعضاء المجلس المركزي أو خارجه إذا اقتضى الأمر وفقا للخبرة المطلوبة. وفي حالة حضوره يرأس الأمين العام اجتماع أي لجنة.

6. بموافقة المكتب التنفيذي يجوز تشكيل لجان تضم أعضاء من المجلس المرزي برئاسة مسؤولي المحاور في المكتب التنفيذي

7. في حال حضور الأمين العام او نائبه أعمال اللجنة، تؤول رئاسة الجلسة إليه.

8. رئيس اللجنة مكلف بتقديم تقارير وتوصيات لجنته للأمين العام، ويضعها على جدول أعمال المكتب التنفيذي في أقرب اجتماع له.

المادة: (30) المجلس السياسي

1. ينتخب من المؤتمر ويشرف على سلامة تطبيق الخط الفكري والسياسي والبرامجي للحزب وتقديم الاستشارة للمكتب التنفيذي.

2. ويعمل بمثابة سلطة قضائية وهيئة تحكيم ويتشكل منه كلما دعت الحاجة لجنة للتظلم والانضباط وفقا للمهام المقررة في هذا النظام.

3. نقترح رئاسة المؤتمر أسماء رئيس واعضاء مجلس السياسات للمصادقة عليها على ان تكون من الأعضاء القدامى والمؤسسين واصحاب الخبرة السياسية الطويلة الذين لن يترشحوا لأي مناصب تنفيذية للحزب

4. يعقد المجلس اجتماعات فصلية وكلما اقتضت الحاجة ويشارك الأمين العام في الاجتماعات بناء على دعوة الرئيس

5. لمجلس السياسات بالتنسيق مع المكتب التنفيذي ان يشكل مجلسا وطنيا للديمقراطية الاجتماعية يضم شخصيات عامة تؤيد الفكر

الديمقراطي الاجتماعي ويمكن ان تساهم في بلورة الأفكار والمقترحات والتأثير لصالح فكر وبرنامج الحزب الديمقراطي الاجتماعي

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة : (31)

1. مدة انتخاب قيادات الحزب لسنتين
2. يجوز لأي عضو اعادة الترشح في الدورة التالية
3. لا يجوز للأمين /ة العام او رئيس / ة المجلس المركزي أن يستمر / تستمر في منصبه أكثر من دورتين متتاليتين

المادة (32):

يعقد المجلس المركزي جلسة استثنائية بعد كل انتخابات عامة للبرلمان أو البلديات أو مجالس المحافظات لمناقشة وتقييم النتائج التي انتهت اليها هذه الانتخابات من فشل او نجاح للحزب فيها، وللمجلس المركزي الحق على ضوء التقييم دعوة المؤتمر العام للانعقاد لانتخاب مجلس مركزي جديد.

المادة (33):

تتخذ القرارات في كافة مستويات الحزب بما في ذلك المؤتمر بالأغلبية المطلقة (النصف + 1) لأصوات الحاضرين ما لم ينص على غير ذلك لحالات محددة بالنظام الأساسي، وفي حال تساوي الأصوات فيرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع

المادة (34):

1. تجري الانتخابات لهيئات ومناصب الحزب بالنظام الفردي او القوائم النسبية.
2. ويجوز استخدام القوائم النسبية

3. تضع لجنة السياسات الية نظام القوائم في حال اعتمادها للانتخاب

المادة (35):

في حال شغور منصب رئيس المجلس المركزي او الامين العام يعين نائبه لحين مصادقة الهيئة التي انتخبته او عمل انتخابات جديدة، وإذا خلا أي منصب آخر يتم شغله بتصعيد الحاصل على أعلى الأصوات في الانتخابات السابقة. وفي حال عدم توفر هذا الشرط يعاد الانتخاب للشاغر حسب الأصول الانتخابية في الحزب.

المادة (35): يجوز طرح الثقة بالتشكيلات الحزبية أو بالقيادات الحزبية المنتخبة، ويكون تقديم طلب سحب الثقة من ثلث أعضاء المستوى التنظيمي للموقع الذي تشغله القيادة الحزبية على الأقل. وتتم الموافقة عليه بالأغلبية المطلقة (النصف + 1)، ويجب أن يتضمن طلب سحب الثقة الأسباب الداعية إليه. وفي حالة سحب الثقة يجرى شغل الموقع الشاغر في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ صدوره

المادة (36):

يجوز طرح الثقة بالتشكيلات الحزبية أو بالقيادات الحزبية المنتخبة، ويكون تقديم طلب سحب الثقة من ثلث أعضاء المستوى التنظيمي للموقع الذي تشغله القيادة الحزبية على الأقل. وتتم الموافقة عليه بالأغلبية المطلقة (النصف + 1)، ويجب أن يتضمن طلب سحب الثقة الأسباب الداعية إليه. وفي حالة سحب الثقة يجرى شغل الموقع الشاغر في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ صدوره

المادة (37):

1. يندمج الحزب مع اي من الاحزاب الاخرى على اساس الالتزام بالديمقراطية الاجتماعية ومبادئها بقرار من هيئة المؤثر العام بجلسة

غير عادية لإقرار ذلك. وتؤول أموال الحزب في حالة الاندماج إلى الحزب الموحد المتشكل من الحزبين / او الاحزاب المندمجة.

2. يحل الحزب بناءً على قرار من أعضاء المؤتمر العام وبتنسيب من المجلس المركزي بناءا لتوصية من المكتب التنفيذي للحزب ويؤخذ القرار بأغلبية ثلثي الحضور، وفى حالة الحل تؤول أموال الحزب إلى بند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة.

المادة ((38):

يكون النصاب القانوني لاي هيئة حزبية الغالبية المطلقة لعدد تلك الهيئة (النصف + 1) وفي حال لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يؤجل الاجتماع لمدة اسبوع ويكون الاجتماع قانوني شريطة ان لا يقل عدد الحضور عن ربع أعضاء الهيئة. وإذا لم يحصل النصاب في المرة الثانية بحضور الربع يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد ويكون النصاب بمن حضر في الجلسة الثالثة"

عمان – اللويبدة –شارع قدري طوقان – مقابل دائرة الامتحانات
Amman , Alwaibedah –Qadri Touqan St. Opposite Dep. of Exam Build 12 Tel : +962 6 4650045
Fax : +962 6 4650045
Po. Books: 212681 Amman 11121
www.sdpjo.com
https://www.facebook.com/social democratic/?fref=ts